جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الاليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة

إعدادالطالبتين

مرواني ايمان

خامرة سلسبيل

:إشراف:

أ.د خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د. خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الاليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة

إعدادالطالبتين:

مرواني ايمان

خامرة سلسبيل

إشراف:

أ. د خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
د. خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. مرواني ايمان	القانون الجنائي *والعلوم* الجنائية	209439417	2023.08.02
2. خامرة سلسبيل	القانون الجنائي والعلوم الجنائية	209478378	2023.08.19

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/07/2026

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر

الحمد الله أولا وأخيرا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر على توفيقه وتسديده

نتقدم بخالص الشكر والامتنان الى استاذنا المشرف الفاضل

الدكتور "خويلدي السعيد"

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

وما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة ومتابعة دائمة طوال فترة الإنجاز

له منا كل الاحترام والتقدير سائلين الله ان يجزيه عنا خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لقبولهم هذا العمل وتقيمه.

إهداء

ماسلكنا البداياتإلابتيسيره، ومابلغنا النهاياتإلابتوفيقه

وماحققنا الغاياتإلابفضلهسبحانهوتعال

إلىمنكلّلهاللهبالهيبةوالوقار

إلىمنعلّمنيالعطاءبدونانتظار ،الىمنأحملاسمهبكلافتخاروالديالعزيز

إلىمنكاندعاؤهاوصلواتهاسرنجاحي، وحنانهابلسمجراحي

أميالعزيزةإلىمنأعتمدعليهمفيالحياة

إخوتي"سارة- أسامة- عز الدين-سهيلة -ياسمين- مريم- إبراهيم"

إلىصديقتي، صديقةالمواقفوليسالسنين،رحابقسوم، إلىرفيقتيوشريكتيفيالمذكرة،

رفيقةالخطوةالأولىوالخطوةماقبلالأخيرة، إيمانمرواني

إلىسببيوهدفيوغايةسعييإلىنفسيفاللهماجعلنيمنالصالحاتالناجحاتالباراتبوالديهن، اللهمانفعنيبما علّمتني،

وزدنيعلماً.

الطالب الأول:

خامرة سلسبيل

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات

والذي وفقني لإتمام هذا العمل بعد تعبٍ وسهرٍ وطريقٍ طويل من الاجتهاد.

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى أعظم نعمة في حياتي،

إلى أبي الغالي " احمد" رمز القوة والسند، الذي كان دعمه لي نورًا أنار دربي

وإلى أمي الحبيبة " زهية "تلكالروح الطيب التي كانت تزرع في قلبي الامل كلما تعبت

وتمنحني بدعائها قوة لا تنطفئ.

إلى إخوتي: خولة – صونية – محمود – ادم – مؤيد – جواد الذين شاركوني لحظات التعبوالفرح

وكانوا دائمًا مصدر محبة وطمأنينة.

إلى عائلتي الثانية امي " تاتي " وابي " بلخير " اللذان منحاني المودة والاهتمام بكل

صدق، فكان لها مكانة خاصة في قلبي.

إلى صديقاتي " صفاء – لويزة – هند – نرجس "، رفيقات الطريق والذكريات الجميلة، شكرًالكل كلمة دعم وكل لحظة صادقة جمعتنا.

وأخيرًا، أهديه لنفسي، لأنني صبرت واجتهدت ولم أتوقف رغم كل الصعوبات.

الطالبة الثانية

مرواني ايمان

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. ج. ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة

تمثل الجريمة المنظمة احدى أبرز الظواهر الاجرامية التي تشغل اهتمام المجتمعات المعاصرة، نظرا لما تفرزه من اتار عميقة تمس مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والامنية، فهي تتجاوز فكرة مخالفة القواعد القانونية لتجسيد واقعا معقدا يرتبط بعدة أسباب متشابكة، كما تتميز هذه الظاهرة بقدرتها العالية على التطور والتكيف مع المستجدات الامر الذي يجعل مكافحتها من التحديات الصعبة التي تواجهها الأنظمة القانونية.

بحيث انتقلت الجريمة في العصر الحديث من انماطها التقليدية البسيط الى اشكال جد معقد يتمثل في الجريمة المنظمة، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي السريع الذي شهده العالم، خصوصا في مجالات الاتصال والنقل، وقد جعل هذا التطور العالم أكثر ترابطا، مما جعل الجريمة المنظمة أكثر انتشارا وسرعة في تجاوز الحدود الجغرافية لتصبح عابرة للقارات ذات امتدادات دولية.

وتقوم الجريمة المنظمة، في مفهومها القانوني على مجموعة من الأركان الاساسية والتي تتمثل أساسا في التنظيم الهيكلي للجماعة الاجرامية واستمرارية النشاط الاجرامي فضلا عن تبني هدف ربحي في اغلب الحالات، مع توزيع الأدوار بين أعضائها بما يتضمن تحقيق النتيجة الاجرامية بأكبر قدر من الفعالية والتنظيم، بحيث تتخذ هذه الجريمة صورا متعددة أبرزها جرائم المخدرات، والاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، تبيض الأموال، وجرائم الفساد المالي والاقتصادي.

وانطلاقا من خطورة هذه الظاهرة وما تفرضه من تحديات متزايدة على المنظومات القانونية والأمنية، برزت الحاجة الملحة الى اعتماد اليات مستحدثة وفعالة لمكافحتها، تقوم أساسا على توسيع صلاحيات أجهزة التحقيق والتحري وتكريس أساليب خاصة ومتطورة في مجال

البحث الجنائي، بما يضمن رفع فعالية الكشف عنه وملاحقة مرتكبيه مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن الضروري بين متطلبات الفعالية الإجرائية واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

وفي ظل هذا التطور النوعي في أساليب الاجرام، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إعادة تكيف المنظومة الإجرائية مع المستجدات الحديثة، وهو ما دفع المشرع الى ادخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25-14, الذي تبنى مقاربة حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، تقوم على استحداث اليات قانونية واجرائية متطورة من خلال تعزيز تقنيات التحري الخاصة وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي وانشاء اقطاب قضائية متخصصة، الى جانب اعتماد الوسائل التكنولوجية في العمل القضائي.

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تحليل الاليات المستحدثة التي جاء بها القانون 25-14 لمكافحة الجريمة المنظمة، وأيضا لبيان مدى فعاليتها في إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة، من خلال توسيع الاختصاص القضائي واعتماد الأقطاب القضائية المتخصصة.

ومما لا شك فيه ان الدراسة الحالية استفادت كثيرا مما سبقها من دراسات، حيث حاولت ان توظف كثيرا من الجهود السابقة للوصول الى تشخيص دقيق للمشكلة ومعالجتها بشكل شمولي، ومن بين هذه الدراسة نجد أطروحة الموسومة ب "**اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري"من اعداد قريشي حمزة**، والتي ركزت على ان الجريمة المنظمة لم تعد مرتبطة بإقليم معين، بل أصبحت ذات طابع دولي بفعل العولمة، مما زاد من اثارها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

دراسة أخرى مذكرة الموسومة ب " **أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"من اعداد عصام منصور واحمد رامي عثور**، والتي تناولت مدى مساهمة السياسية الجنائية في تطوير وسائل واليات مكافحة الجريمة المنظمة.

يرجع سبب اختيارنا لموضوع الدراسة الى حداثة التعديلات التشريعية التي اتى بها القانون رقم25-14 وما اثاره من إشكالات تطبيقية، كما يعود اختيار الموضوع الى الحاجة الى

استيعاب الاليات الجديدة التي اعتمدها المشرع في مواجهة الجريمة المنظمة لأنها تعد من أخطر صور الاجرام والأكثر تعقيدا من حيث اساليبها وامتدادها.

بالإضافة الى الميول الشخصي بموضوع الجريمة المنظمة والرغبة في التعمق في قانون الإجراءات الجزائية وفهم مستجداته التشريعية.

وانطلاقا من التطور المتسارع الذي عرفته الجريمة المنظمة وتزايد خطورتها وتعقيد أساليبها، وما ترتب عن ذلك من تحديات عملية وقانونية امام أجهزة المكافحة، تبرز إشكالية دراستنا كما يلي:

"فعالية الاليات المستحدثة في القانون الجزائري الجديد25-14 في الحد من تطور الجريمة المنظمة ومكافحتها".

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14 وبيان مضمونها واثارها القانونية، إضافة الى المنهج الوصفي الذي يسمح بتوضيح مختلف الإجراءات المستحدثة التي اقرها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

- ولمعالجة الموضوع الاجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، في حين تناولنا في الفصل الثاني الاليات القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول

الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الأول:

الاليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر البحث في اليات مكافحة الجريمة المنظمة من بين ابرز المواضيع التي استأثرت باهتمام المشرع والفقه على حد سواء نظرا لخطورة هذا النوع من بين الاجرام الذي يتميز بالتعقيد و التنظيم المحكم والعابرة للحدود، الامر الظي جعل من أساليب التحري التقليدية في التحري والتحقيق غير كافية لمواجهته بفعالية، حيث عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة إجرائية متميزة، تقوم على توسيع صلاحيات كل من النيابة العامة وأجهزة الضبطية القضائية, بما يتيح اللجوء الى أساليب تحر خاصة تتجاوز في بعض جوانبها القواعد العامة المنظمة للإجراءات الجزائية, وذلك بهدف تعزيز فعالية البحث والتحري عن الجرائم المنظمة وكشف شبكاتها.

كما لم يقتصر الامر على مرحلة التحري فقط بل امتد الى مرحلة التحقيق القضائي التي عرفت بدورها خصوصية واضحة من حيث التنظيم والإجراءات بالنظر الى طبيعة الجرائم محل المتابعة، بحيث تناولنا في هذا الفصل الإطار الاجرائي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تسليط الضوء على صلاحيات النيابة العامة وأجهزة الضبطية القضائية في تطبيق أساليب تحري خاصة، ومن ثم تناولنا خصوصية التحقيق في هذا النوع من الجرائم لما له من دور في كشف الحقيق واثبات الوقائع.

المبحث الأول:

صلاحيات النيابة العامة والضبطية القضائية في تطبيق أساليب التحري الخاصة

نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة القائمة على السرية والتخطيط الدقيق وتعدد الامتدادات، اتجه المشرع الجزائري الى استحداث اليات خاصة للتحري بموجب المواد 114 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، وهذا لتمكين جهات الضبط القضائي من اختراق التنظيمات الاجرامية وجمع الأدلة المتعلقة بها فعالية أكبر.

غير ان خطورة هذه الإجراءات تكمن في كونها تمس بصفة مباشرة جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى راسها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، الامر الذي جعل المشرع الى اخضاعها لرقابة قضائية صارمة، وهذا من خلال اشتراط الاذن القضائي وتحديد المدة القانونية لهذه العمليات وفرض ضوابط دقيقة لمشروعيتها.

المطلب الأول: الفئات المكلفة بتطبيق أساليب التحري الخاصة

يشكل القائمون بأساليب التحري الخاصة أحد اهم الركائز التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تفعيل الاليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بالنظر الى الطبيعة التقنية والمعقدة لهذه الأساليب، فقد أدى هذا التوجه الى إعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية من خلال ادماج فئات جديدة متخصصة الى جانب توسيع اختصاص الفئات القائمة بما يسمح لها بمواكبة تطور الظاهرة الاجرامية.

الفرع الأول: الفئات المستحدثة من ضباط الشرطة القضائية

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 23 ق.ا.ج قانون رقم 25-14توجها جديدا في تنظيم جهاز الشرطة القضائية، من خلال توسيع فئات ضباط الشرطة القضائية من ست إلى ثماني فئات.

يهدف هذا التوسيع إلى تعزيز فعالية البحث والتحري ومواكبة تطور الجريمة المنظمة، خاصة الجرائم المرتبطة بالمجال البحري والعابرة للحدود.

ويتمثل أهم ما استحدثه المشرع في إدراج بعض الفئات التابعة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل ضمن ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يعكس تبني المشرع لفكرة التخصص الوظيفي في ممارسة مهام الضبط القضائي.[1]

أولا: المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل

منحت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، غير أن المشرع قيد ممارستهم لهذه الصفة في حدود الاختصاصات المخولة لهم قانونًا[2].

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يتجه إلى توسيع صلاحيات الضبط القضائي بصورة مطلقة وإنما سعى إلى إقرار اختصاص وظيفي متخصص يرتبط بطبيعة المهام التي تمارسها هذه الفئة في المجال البحري، بحكم خبرتهم التقنية والميدانية يكون هؤلاء أكثر قدرة على معاينة الجرائم المرتكبة في الحدود والمنافذ البحرية وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، لاسيما الجرائم المرتبطة بالتهريب والهجرة غير الشرعية والاتجار غير الشرعية.

كما يساهم منح هذه الفئة صفة الضبط القضائي في تعزيز سرعة التدخل وفعالية التحري، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم البحرية التي تتطلب في كثير من الأحيان تدخلا ميدانيا عاجلا وخبرة تقنية متخصصة.

ثانيا: مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل

أدرجت المادة 23 ق.ا.ج مفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل ضمن فئات ضباط الشرطة القضائية، غير أن اكتسابهم لهذه الصفة خضع لشروط محددة، تتمثل في قضاء مدة ثلاث سنوات في الخدمة بهذه الصفة، إضافة إلى تعيينهم بموجب قرار مشترك

---

[1] راجع المادة 23 قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54

[2] المادة 23 ف 8 قانون الإجراءات الجزائية

بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد أخذ رأي اللجنةالخاصة المنصوص عليها قانونا[1].

ويظهر من خلال هذه الشروط حرص المشرع على ضمان توفر الكفاءة والخبرة المهنية لدى الأشخاص المخول لهم مباشرة أعمال الضبط القضائي، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه المهام من إجراءات قد تمس بالحقوق والحريات، كما يشكل إخضاع التعيين لرقابة السلطة المختصة ولرأي اللجنة الخاصة ضمانة قانونية تهدف إلى الحد من التوسع غير المبرر في منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

ومن جهة أخرى، فإن تقييد اختصاص هذه الفئة بحدود الصلاحيات المقررة قانونًا من شأنه تفادي تداخل الاختصاص بين مختلف أجهزة الضبط القضائي، بما يحقق التوازن بين فعالية التحري واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية.

وعليه يتضح من خلال المادة23 ق.ا.ج قد اتجه المشرع نحو تكريس مبدا التخصص الوظيفي داخل جهاز الشرطة القضائية، من خلال اشتراك فئات تقنية متخصصة في مجال الملاحة والعمل البحري بما يعزز فعالية مكافحة الجرائم المرتبطة بالمجال البحري لاسيما في إطار الجريمة المنظمة واساليبها المستحدثة.

الفرع الثاني: توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية

الاصل هو ان اختصاص الشرطة القضائية يعود لوكيل الجمهورية الذي يشرف عليهم

بمكان ارتكاب الجريمة او مكان اعتقال المشتبه فيهم او اقامتهم المادة 24 ف1 ق.ا.جغير ان فيما يتعلق بالبحث والمعاينة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

والجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم

[1]المادة 23 ف 9 قانون الإجراءات الجزائية

المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لكامل الاقليم الوطني هو تمديد استثنائي وهو عامل مهم لتكونهناك فعالية فيما يخص بعض التحريات التي تحتاج سرعة ومتابعة دقيقة، فالمشرع منح هذه الصلاحيات لاختصاص ضباط الشرطة القضائية بعد اعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا ما لم يعترض على ذلك لمراقبة المشتبه فيهم او لأموال او معدات ارتكاب الجريمة المذكورة انفا والتي تستعمل في ارتكابها الي كافة اقليم الجمهورية طبقا لأحكام المادة 24 ف 07[1].

وفي حالة الاستعجال يحق لهم تنفيذ مهامه على مستوى الإقليم الوطني بأكمله بناء على طلب القاضي المختص قانونا مع وجوب استعانتهم بضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا في المجموعة السكنية المعينة[2].

بحيث يتمتع بعض ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة24 ف6 ق.ا.ج ويتعلق الامر بالضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن او للمصالح المركزية للشرطة القضائية، حيث يمنح لهم هذا الاختصاص بحكم القانون، كما يمتد هذا الاختصاص في حالات معينة تتعلق بالجرائم الخطيرة على غرار القتل العمدي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة العابرة للحدود، لإرهاب، الفساد، تبيض الأموال, التهريب, وجرائم الاتجار بالبشر وبالإضافة الى الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والصرف[3], بحيث يباشر هؤلاء الضباط مهامهم في كامل التراب الوطني تحت اشراف قضائي مختص مع اعلام الجهات القضائية الإقليمية المختصة[4], عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة 24 مكرر 1 من القانون 06-01

---

[1] المادة 24 ف 7قاون الاجراءات الجزائية

[2] المادة 310 قانون الإجراءات الجزائية

[3] احمد قليشو محمد زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص25

[4] المادة 24ف6 قانون الإجراءات الجزائية

المعدل, التي كرست الطابع الوطني لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد, بما يسمح لضباط الشرطة القضائية التابعين له بممارسة اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني[1].

المطلب الثاني: الاليات الإجرائية والحماية الخاصة

تعد أساليب التحري الخاصة من بين اهم الاليات المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، لما تتسم به هذه الأخيرة من تعقيدات وتطور مستمر في وسائل ارتكابها، بحيث تتميز هذه الأساليب بطابعها الاستثنائي، اذ تخرج عن القواعد العامة للتحري وتخضع بالمقابل لضوابط قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية حقوق والحريات الأساسية.

الفرع الاول: مراقبة الأشخاص والأموال

خول المشرع الجزائري بموجب المادة25 ق.ا.ج لضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بالإخطار مباشرة عمليات مراقبة الأشخاص تتوفر بشأنهم أسباب جدية او مبررات معقولة تدعو الى الاشتباه في ارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة24 ق.ا.ج كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبيض الأموال، الإرهاب، الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة[2].

كما تشمل هذه المراقبة الأموال والاشياء ووسائل النقل ذات الصلة بالجرائم المذكورة او التي يحتمل استعمالها في تنفيذها، مع جواز تطبيق هذه الإجراءات عبر كافة التراب الوطني، وتتمثل المراقبة في تتبع سري ومنظم للأشخاص او الأموال او وسائل النقل بهدف كشف النشاط الاجرامي وجمع الأدلة المتعلقة به، وقد تعتمد في بعض الحالات على اليات كالتسليم المراقب او مراقبة الاليكترونية.

[1] المادة 24 مكرر1 من القانون رقم06-01المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون22-08 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 25 قانون الإجراءات الجزائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية واعوانهم بمباشرة اجراء المراقبة على مستوى كامل الإقليم الوطني وذلك بتتبع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المحددة قانونا، إضافة الى تتبع الأموال والاشياء او المتحصلات الناتجة عنها والتي يحتمل استخدامها في تنفيذها، بحيث اكتفى المشرع في هذا الاجراء بمجرد اخبار وكيل الجمهورية المختص دون اشتراط اذن قضائي مسبق، على ان يكون هذا الاخبار كتابيا او شفهيا، مادام وكيل الجمهورية لم يبد اعتراضه[1].

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

امام تنامي نشاط الجماعات الاجرامية وتطور وسائل الاتصال المستعملة في ارتكاب الجرائم المنظمة، قام المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة الى استحداث وسائل تحر خاصة تسمح بالكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، بحيث وضحها في المادة 114 ق. إ.ج بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، ومما لا شك فيه ان مثل هذه الإجراءات قد يترتب عنها مساس بالحقوق والحريات الفردية خاصة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، بالنظر الى ما تثيره من إشكالات مرتبطة بحقوق الانسان وحدود المساس بالحريات الاساسية [2].

وبهذا نجد أنفسنا امام مصلحتين متعارضتين، حماية المجتمع وامنه من جهة أخرى تتعلق بصون الحقوق والحريات الفردية وحماية الحياة الخاصة.

أولا: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

يكفل الدستور الحق في الخصوصية لهذا لا يسمح بتسجيل او التقاط الصور لأنها تعتبر تعدي على الحق واللجوء لمثل هذه العمليات فانه يتطلب سلطة مختصة تجري هذه العمليات

---

[1] محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، قانون جنائي، جامعة جيجل,2026 , ص36لبنى عبد الكريم، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق،

[2] رزوق كريمة حاج صبري امال تعديلات قانون الاجراءات الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2020 2021 ص13

والمكان والزمان الذي تتم فيه او مدى مسؤولية القائم والمشرف على هذه العملية.

1- السلطة المختصة بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

وفقا للمادة 114 من ق.إ.ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن لضباط او اعوان الشرطة القضائية تحت رقابته مباشرة بما يأتي:

_ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

_وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بها بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صورة لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

2- ميعاد ومكان إجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا او مكان محددا لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور، فقد اجاز القيام بها في كل ساعات الليل او النهار سواء أكانت في المحلات السكنية او غير سكنية، ذلك بغير علم او رضا الأشخاص المعنيين.

وبذلك تكون عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور قد خرجت عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 78 من ق.إ.ج. كما يجوز لإجراء معاينات التي لا يمكن تأخيرها، الاستعانة ضابط الشرطة القضائية بأشخاص مؤهلين للقيام بالخبرة او المعاينة مع ضرورة ان يؤدوا اليمين كتابة ويلتزموا بإبداء آرائهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

[1] المادة 114 ف 2 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية

1- الاذن باعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

يشترط لقيام ضباط واعوان الشرطة القضائية بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور صدور إذن من طرف وكيل الجمهورية او من طرف قاض التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا الإذن وانما وضع شروط يجب أن يتضمنها الاذن وجوبا كأن يكون الاذن مكتوبا، وان يتضمن كل العناصر التي تسمح بتحديد الاتصالات او المراسلات المراد اعتراضها بدقة، بيان الأماكن المعينة سواء كانت سكنية او غير سكنية، تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه الإجراءات الاستثنائية ومدتها. [1]

2_ مدة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

حدد المشرع مدة الاذن المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري طبقا لنص المادة 116 فـ2.

فالمشرع الجزائري منح سلطة تقديرية لجهات التحقيق في تحديد مدى استمرار هذه الإجراءات، بما يتماشى مع متطلبات البحث والتحري في مواجهة الجريمة المنظمة في نفس الوقت للإطار القانوني المحدد.

ورغم الطبيعة الاستثنائية لهذه الإجراءات فإنها تبقى مقيدة بمدة زمنية محددة باعتبارها تمس ببعض الحقوق والحريات الأساسية، الامر الذي يفرض التوفيق بين فعالية التحري وضمانات حماية الحياة الخاصة.[2]

3-محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور:

---

[1] المادة 116 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] رزوق كريمة حاج صبري امال، مرجع سابق ص 15

اوجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن جميع الاعمال التي يقوم بها ومن ضمنها مجموع ما اجراه من تحريات وبحوث وهذا ما اكدته المادة 118 من ق.إ.ج التي تلزمه بإثبات الإجراءات المتخذة في محاضر رسمية.

يتضمن المحضر وجوبا تاريخ وساعة وبداية العمليات ونهايتها وكذا مختلف الاعمال المنجزة خلال تنفيذ الاذن، كما يتم أيضا يتم اشعار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علم الضبطية القضائية مع ارفاق النتائج والملاحظات المتعلقة بالأجراء.

ويعد تحرير المحضر ضمانة إجرائية أساسية تهدف الى توثيق اعمال التحري وتمكين الرقابة القضائية عليها.[1]

الفرع الثالث: التــسرب

يعد التسرب اهم اساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، وعلى راسها الجريمة المنظمة، حيث نظم المشرع هذا الاجراء ضم قانون الاجراءات الجزائية، باعتباره وسيلة استثنائية تسمح لضباط الشرطة القضائية باختراق التنظيمات الاجرامية بغرض جمع الادلة وكشف هوية افرادها ونشاطها الاجرامي.

وقد عرفت المادة 121 ق.ا.ج بان التسرب قيام ضابط شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وهذا بمراقبة المشتبه بهم في ارتكاب جناية او جنحة، بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

وباعتبار هذا الاجراء قد يمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات الاساسية للأفراد، فضلا عن خطورته على العون المكلف، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذا الاجراء ضمن إطار قانوني صارم.

[1] المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية

اولا: الجرائم التي يجوز فيها اللجوء الى التسرب

قيد لمشرع الجزائري اللجوء الى اجراء التسرب بمجموعة من الجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر، ومن أبرزها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الارهابية، جرائم تبيض الاموال، الفساد، الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالتنظيم والتعقيد، بحيث يهدف هذا الحصر الى منع التعسف واستعمال اجراء التسرب وضمان خضوعه للرقابة القانونية القضائية[1].

ثانيا: الجهات المخول لها منح اذن بالتسرب

بالرجوع الى نص المادة 120 ق.ا.ج انه يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

يتضح ان سلطة منح الاذن لمباشرة هذا الاجراء تستند الى جهتين قضائيتين:

وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنيابة العام والذي منح له القانون سلطة اصدار هذا الاذن الذي يسبقه طلب من ضابط شرطة قضائية للقيام بالتحري والبحث سواء كان في حالة تلبس او في إطار التحقيق الابتدائي ويكون بموجب بتعليمه نيابية تهدف الى كشف الجرائم الخطيرة.

وقاضي التحقيق هو جهة تحقيق قضائي تحال اليه القضايا من طرف النيابة العامة وفقا لقاعدة ان التحقيق جوازي في الجنح واجباري في الجنايات، بحيث يحوز له ايضا اصدار اذن بالتسرب غير انه ملزم بإخطار وكيل الجمهورية مسبقا ومنه نستنتج ان ضابط شرطة قضائية يباشر عملية التسرب في هذه الحالة ضمن انابة قضائية[2].

ثالثا: الشروط اجراء التسرب

---

[1] المادة 120 قانون الإجراءات الجزائية

[2] حمزة قريشي،اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة2023، ص 170

وضع المشرع مجموعة من الضوابط الشكلية التي يجب احترامها عند تنفيذ عملية التسرب، ذلك حفاظا على مشروعية الاجراء.

1-الشروط الشكلية:

-**الاذن القضائي:** لا يمكن اللجوء الى التسرب الا بناء على اذن مكتوب ومسبب يصدر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، مع ضرورة تحديد طبيعة الجريمة ومدة العملية والجهة القائمة بالتنفيذ.

-**تنفيذ العملية تحت الاشراف القضائي:** تنفذ عملية التسرب من طرف ضابط شرطة قضائية تحت اشراف ضابط شرطة قضائية يتولى تنسيق العملية ومراقبة حسن سيرها، مع تحرير تقارير تتضمن مختلف الاجراءات المتخذة.

-**الحفاظ على السرية:** يعتبر عنصر السرية من اهم الضمانات التي يقوم عليها اجراء التسرب، حيث أبقي الاذن خارج ملف الاجراءات حماية للعون المتسرب وضمانا لاستمرار العملية في ظروف امنة[1].

2-الشروط الموضوعية

فضلا عن الشروط الشكلية، يتطلب اجراء التسرب توفر شروط موضوعية تبرر للجوء اليه باعتباره اجراء استثنائيا يمس بالحريات الفردية.

-**تسبيب الاذن:** اشترط المشرع ان يكون الاذن بالتسرب قائما على اسباب جدية تبرر اتخاذه، بما يسمح للقضاء بمراقبة مدى قانونية الاجراء واحترامه للضوابط القانونية[2].

- **نوع الجريمة:** ينبغي ان يتضمن اذن التسرب نوع الجريمة محل التحقيق والتي تكون احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 ق.ا.ج[1] .

[1]علاوه هوام،الجريمة المنظمة والية التسرب، جامعة الجزائر,2014, ص 66

[2]راجع المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية

رابعا: الحماية القانونية للعون المتسرب

بالنظر الى المخاطر المحيطة بالعون المتسرب اثناء تنفيذ مهمته، قرر المشرع توفير حماية قانونية خاصة له، فأجاز له استعمال هوية مستعارة اثناء تنفيذ العملية، كما جرم الكشف عن هويته الحقيقية.

وكذلك قام بإعفائه من المسؤولية الجزائية عن بعض الافعال المرتبطة بالتنفيذ المهمة، بشرط عدم تجاوز حدود المهمة او التحريض على ارتكاب الجرائم.

وشدد المشرع العقوبات المقررة ضد كل من يقوم بالكشف عن هوية المتسرب متى ترتب عن ذلك تهديد سلامته او سلامة افراد اسرته[2].

خامسا: الاثار القانونية لعملية التسرب:

ينتج عن عملية التسرب عدة اثار قانونية اهمها:

-تسهيل اختراق التنظيمات الاجرامية.

-الحصول على الادلة والمعلومات المتعلقة بالنشاط الاجرامي.

-اكتشاف جرائم اخرى اثناء تنفيذ العملية بدون المساس بصحة الاجراءات.

ويتضح من خلال ذلك ان المشرع الجزائري اعتمد اجراء التسرب كوسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة مع اخضاعه لجملة من الضمانات القانونية تحقيقا للتوازن بين متطلبات لتحري واحترام الحقوق والحريات الفردية[3].

---

[1]راجع المادة 120 قانون الإجراءات الجزائية

[2]رزوق كريمة وحاج صبري امال، مرجع سابق، ص 11

[3]علاوه هوام، مرجع سابق، ص 68

الفرع الرابع: حماية الشهود والمبلغين

التعاون مع أجهزة العدالة من اهم الوسائل التي تسمح بالكشف عن التنظيمات الاجرامية وتفكيك شباكها، غير ان هذا التعاون قد يعرض الشهود والمبلغين والخبراء الى مختلف اشكال التهديد، مما دفع المشرع الى استحداث نظام خاص لحمايتهم بموجب القانون 25-14.

فقد نصت المادة 128 ق.ا.ج على إمكانية استفادة الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وافراد عائلاتهم من نظام الحماية كلما كان تعاونهم مع العدالة مصدر تهديد لسلامتهم، ويعكس هذا النص توجه المشرع نحو توسيع دائرة الحماية لتشمل كل من يمكن ان يساهم في كشف الجريمة المنظمة او دعم سير العدالة[1].

وتبرز أهمية هذه الالية بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة، حيث تعتمد الجماعات الاجرامية غالبا على أساليب التخويف والضغط لمنع الشهود من الادلاء بأقوالهم او التبليغ عن الوقائع الاجرامية، الامر الذي يعيق كشف الحقيقة ويؤدي الى افلات الجناة من المتابعة، لذلك عمل المشرع على إرساء حماية قانونية تحفز الافراد المتعاونين مع أجهزة العدالة دون تعريضهم لاي خطر[2].

وقد خولت المواد 129 الى130ق.ا. ج للجهات القضائية المختصة، وعلى وجه الخصوص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، سلطة اتخاذ تدابير الحماية والملائمة تبعا لطبيعة الخطر والظروف الخاصة بكل قضية، وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية في التحري الى غاية المحاكمة بالنظر الى احتمال استمرار الخطر حتى بعد انتهاء التحقيق.

تتمثل أبرز تدابير الحماية المقررة قانونا في:

-منع نشر او تداول أي معطيات من شانها الكشف عن هوية الشخص المحمي.

[1] المادة 128 قانون الإجراءات الجزائية

[2] أحسن بوسقيعة، الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص

-إخفاء هوية الشخص المعنوي وعدم الإفصاح عن بيانته الشخصية.

-توفير تدابير امنية خاصة عند الاقتضاء.

-إمكانية اللجوء الى وسائل تقنية اثناء سماع الشهادات بما يضمن سلامة المعني بالحماية.

-تامين سرية المعلومات المتعلقة بمحمل الإقامة او مكان العمل.

كما تضمنت المواد من 131الى 136 ق.ا.ج الاحكام المتعلقة بسرية الإجراءات والقيود المفروضة على كشف المعلومات الخاصة بالأشخاص المستفيدين الحماية من خلال فرض قيود على كشف او تداول المعلومات الخاصة بالأشخاص المستفيدين من هذه التدابير, وتجريم أي افشاء للبيانات او انتهاك لسرية الإجراءات مما يدل على جدية المشرع في توفير حماية قانونية فعالة وليست شكلية[1], وفي المقابل المادتان 137و138ق.ا.ج نظمتا إمكانية مراجعة تدابير الحماية او رفعها عندما تنفي أسباب الخطر بما يضمن التوفيق بين متطلبات الحماية وضرورات احترام الإجراءات القضائية العادية[2].

من خلال هذه المواد يتضح ان المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 قد تبنى سياسة جنائية حديثة قائمة على التعاون مع أجهزة العدالة، عبر توفير حماية قانونية واجرائية للشهود والمبلغين في قضايا الجريمة المنظمة' باعتبار ان فعالية مكافحة هذا النوع من الجرائم لا تتحقق فقط بتشديد العقوبات وانما أيضا بضمان امن الأشخاص الذين يساهمون في كشف الحقيقة وتفكيك التنظيمات الاجرامية.

---

[1] المواد من 131الى 136 قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادتان 137و138 قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني:

خصوصية التحقيق في جرائم الجريمة المنظمة

قد لا يختلف التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عن التحقيق في الجرائم التقليدية من حيث الإجراءات الشكلية والنظامية والتقنيات المستخدمة في جمع الأدلة، لكن ومع تعقيدات المتصلة بالجريمة المنظمة وخططها المعدة بواسطة خبراء الاجرام وما تملكه هذه الاخيرة من إمكانيات فنية ومالية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية، قد يعكس سلبا على التحقيق ونتائجه ويزيد من الصعوبات التي تواجه القائمين على التحقيق في أداء مهامهم.

فضلا عن ذلك، فان الجريمة المنظمة لا تنحصر في الأشخاص الذين تم توقيفهم، بل تمتد الى عناصر أخرى تظل حرة تواصل نشاطها الاجرامي خارج السجون.

وعليه، فان التحقيق في الجريمة المنظمة لم يعد مجرد اجراء تقليدي يهدف الى جمع

الأدلة، وانما بمدى فعالية السلطات المختصة في تفكيك البنية التنظيمية والمالية للشبكة الاجرامية، الامر الذي يستدعي تحقيقا متقدما يقوم على التكامل بين الخبرة القانونية والتحليل المالي واستخدام الوسائل التقنية الرقمية الحديثة.

المطلب الأول: خصوصية التنظيم القضائي للتحقيق في الجريمة المنظمة

اتجه المشرع الجزائري الى تكريس تنظيم قضائي خاص بالتحقيق في جرائم الجريمة المنظمة من خلال استحداث جهات قضائية متخصصة وتوسيع بعض اختصاصات قاضي

التحقيق، الى جانب تعزيز دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بما يضمن فعالية المتابعة وحسن سير العدالة.

الفرع الأول: استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعد القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من أبرز الاليات القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تتسم بطابعها المنظم والعابر للحدود وما تفرزه من اثار خطيرة على الامن والنظام العام، ويبرز ذلك بصفة خاصة في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود، حيث خول المشرع بموجب المادة 343 ق.ا.ج لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الى جانب الاختصاص التقليدي المقرر بموجب المادتين 58 و70 من القانون ذاته،وذلك في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات،وكذا الجرائم الواردة في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إضافة الى الجريمة المنظمة عبر الوطن والجرائم المرتبطة بها[1].

تكمن أهمية هذا النص في تكريس اختصاص وطني موحد من شانه توحيد إجراءات المتابعة والتحقيق ضمن جهة قضائية متخصصة، ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 343ق.ا.ج التي وسعت من نطاق اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل كامل التراب الوطني، بما يحقق نجاعة أكبر في التصدي للجرائم ذات الامتداد الواسع.

أولا: الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني

دعم المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 344 ق.ا.ج، التي احالت الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 321 الى 329 من نفس القانون عند تمديد الاختصاص، بما يضمن خضوع هذا الامتداد القضائي لضوابط إجرائية وقانونية محددة.

[1]راجع المادة 343 قانون الإجراءات الجزائية

وعليه، يتضح ان المشرع لم يكتف فقط بإقرار اختصاص مشترك للقطب الجزائي الوطني، حيث تم منحه اختصاصا حصريا في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة، على راسها الجرائم الإرهابية

حيث ان المادة 345 ق.ا.ج نصت على ان وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان باختصاص حصري في المتابعة والتحقيق في الجرائم الإرهابية المذكورة في النقاط 6-9-10-12-13 من المادة 87 ق.ع، بالإضافة الى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6، والجرائم المرتبطة بها[1].

يظهر هذا التوجه بوضوح رغبة المشرع في إضفاء طابع مركزي على معالجة أخطر الجرائم الإرهابية داخل جهة قضائية متخصصة، مما يسمح بتنسيق الجهود القضائية وتوحيدها، ويعزز في الوقت ذاته فعالية وسرعة إجراءات المتابعة والتحقيق، خاصة وان هذه الجرائم تتسم بطابع معقد ومتشابك وذو امتداد واسع على المستوى الإقليمي والدولي.

ثانيا: إجراءات عمل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

في إطار تعزيز فعالية التحريات والتحقيقات، نصت المادة 346ق.ا.ج على احالة التقارير الإخبارية وكافة إجراءات التحقيق المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص القطب مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، فانهم يخضعون للإنابات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق المختص المخطر بالملف، وهو ما يكرس مركزية إدارة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ومن جهة أخرى، وضع المشرع آليات قانونية لمعالجة حالات عدم الاختصاص، إذ نصت المادة 347ق.ا.ج على أنه إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل

[1] راجع المادة 87 قانون العقوبات
[2] راجع المادة 346 قانون الإجراءات الجزائية

ضمن اختصاص القطب، فإنه يصدر مقررًا بالتخلي عن الملف واحالته الى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا[1].

كما خوّلت المادة 348ق.ا.ج لقاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بعدم الاختصاص، سواء تلقائيًا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أو بناءً على التماس هذا الأخير، مع تحويل ملف الإجراءات إلى الجهة القضائية المختصة بعد ان يصبح الأمر نهائيًا[2].

وقد حرص المشرع على ضمان استمرارية الإجراءات وعدم المساس بصحتها، بحيث أبقى الأوامر الصادرة بالقبض أو بالإيداع سارية المفعول، كما أكد عدم تجديد إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات، بما فيها الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور أمر عدم الاختصاص على حجيتها دون حاجة الى إعادة تجديدها، وذلك تفاديًا لإهدار الوقت وضمانًا لحسن سير العدالة.

الفرع الثاني: توسيع اختصاصات قاضي التحقيق في مواجهة الجريمة المنظمة

يتميز التحقيق في الجريمة المنظمة بطابع خاص دفع المشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات قاضي التحقيق ومنحه اختصاصات استثنائية تختلف عن تلك المقررة في الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وما يتسم به من تنظيم محكم وتعدد الأطراف وامتداد النشاط الإجرامي عبر عدة ولايات أو حتى خارج الحدود الوطنية.

وقد تجلّى هذا التوسع بصورة واضحة من خلال التعديلات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي هدفت إلى تمكين قاضي التحقيق من وسائل أكثر فعالية لمواجهة التنظيمات الإجرامية المعقدة.

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق

---

[1] راجع المادة 347 قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المادة 348 قانون الإجراءات الجزائية

يعد تمديد الاختصاص الإقليمي من أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، حيث خرج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأن يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض عليهم[1].

غير أن المشرع، وبموجب المادة 343 ق.ا.ج، وسع نطاق هذا الاختصاص، بحيث منح قاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصًا وطنيًا في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث أصبح بإمكانه مباشرة إجراءات التحقيق في كامل التراب الوطني دون التقيد بالحدود الإقليمية التقليدية[2].

ويهدف هذا التوسيع إلى تفادي تجزئة التحقيقات بين عدة جهات قضائية، وضمان توحيد الإجراءات وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية، خاصة وأن شبكات الجريمة المنظمة غالبًا ما تنشط في أكثر من ولاية وتعتمد شبكات مترابطة مما يجعل متابعتها ضمن نطاق محلي محدود امرا غير فعال.

كما أحالت المادة 344ق.ا.ج إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتمديد الاختصاص الواردة في المواد من 321 إلى 329 ق.ا.ج، وهو ما يعزز الإطار القانوني لهذا الامتداد الاستثنائي للاختصاص ويضفي عليه طابعا اجرائيا منظما ودقيقا[3].

ثانيا: توسيع سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ التدابير التحفظية

عزز المشرع الجزائري سلطات قاضي التحقيق في محال مكافحة الجريمة المنظمة، ذلك عبر تمكينه من اتخاذ جملة من التدابير التحفظية الرامية الى تتبع العائدات الاجرامية

[1] المادة 70 قانون الإجراءات الجزائية
[2] راجع المادة 343 قانون الإجراءات الجزائية
[3] راجع المادة 344 قانون الإجراءات الجزائية

وحجزها، بحيث سمحت المادة 71 ق.ا.ج باتخاذ تدابير امنية، الى جانب الامر بحجز الأموال والعائدات الاجرامية وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة[1].

كما كرست المواد من 50 الى53 ق.ا.ج من إمكانية تجميد الحسابات البنكية وحجز الممتلكات والأموال غير مشروعة، مع منح قاضي التحقيق سلطة الاشراف على هذه التدابير من خلال تمديدها او رفعها على حسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق، كما يجوز له أيضا الامر بمصادرة الأموال المحجوزة متى صدر حكم الإدانة[2].

الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام في الرقابة على التحقيق في الجريمة المنظمة

تعد غرفة الاتهام الهيئة القضائية العليا في مرحلة التحقيق، فهي تلعب دورا محوريا في قضايا الجريمة المنظمة نظرا لتعقيدها وخطورتها على النظام العام.

أولا: الرقابة القضائية على اعمال الضبطية القضائية

لا يقتصر دور غرفة الاتهام على تلقي ملفات التحقيق فقط، وانما تضطلع برقابة قضائية فعالة تهدف الى ضمان احترام مبدا الشرعية اثناء مباشرة إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة.

_الاشراف على اعمال الضبطية القضائية: فقد نصت المادة 20 ق.ا.ج على خضوع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، بحيث تزداد أهمية هذه الرقابة في قضايا الجريمة المنظمة لكونها تتضمن استخدام أساليب تحري خاصة كالتسرب او اعتراض المراسلات، الامر الذي يفرض ضمان عدم التعسف في استعمال هذه الصلاحيات واحترام الضمانات القانونية المقررة[3].

---

[1]راجع المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية

[2]راجع المواد من 50 الى 53 قانون الإجراءات الجزائية

[3]راجع المادة 20 قانون الإجراءات الجزائية

_الرقابة على صحة إجراءات التحقيق: اتضح من خلال المادتين 245 و255ق.ا.ج ان غرفة الاتهام تختص بالنظر في مدى مشروعية إجراءات التحقيق، باعتبارها الجهة المخولة قانونا بإبطال الإجراءات المخالفة للقانون.

بناء على ذلك، متى تبين لغرفة الاتهام ان إجراءات التحقيق قد تمت بالمخالفة للأحكام القانونية، كإجراء التفتيش او تمديد الحبس المؤقت دون التقيد بالضوابط المقررة قانونا، كان لها ان تقضي ببطلان تلك الإجراءات وابعاد اثارها القانونية[1].

_الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق: خولت المادة 266 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، سواء تعلقت بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية او رفض طلبات الخبرة، بما يكرس الرقابة القضائية على اعمال قاضي التحقيق ويضمن حماية حقوق الأطراف اثناء سير التحقيق[2].

ثانيا: سلطة التكيف القانوني والاحالة الجنائية

تمثل غرفة الاتهام "الفلتر" القانوني الذي يحدد الوصف النهائي للجريمة قبل عرضها على المحاكمة:

_إعادة تكييف القانوني للوقائع: خولت المادتين 292 و293 ق.ا.ج لغرفة الاتهام سلطة إعادة تكيف الوقائع وفق طبيعتها الحقيقية.

وبناء عليه، إذا تبين لها ان الأفعال محل المتابعة لا تندرج ضمن وصف جنحة، بل ترقى الى جناية مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة، فإنها تتولى تعديل الوصف القانوني واحالة الملف وفق التكيف الأشد الذي يعكس جسامة الوقائع وخطورتها[3].

[1] راجع المادتين 254و255 قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المواد من 266 الى 270 قانون الإجراءات الجزائية

[3] راجع المادتين 292 و293 قانون الإجراءات الجزائية

_الأمر بالتحقيق التكميلي: إذا وجدت الغرفة نقصاً في التحقيق في قضية منظمة (مثل عدم كفاية التحريات المالية أو عدم تحديد هوية شركاء دوليين)، فلها بموجب المادة 289 ق.ا.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضائها أو ق اضي التحقيق[1]

_التصدي لوقائع جديدة: تمنح المادة 283ق.ا.ج لغرفة الاتهام سلطة "التصدي"، وهي القدرة على توجيه الاتهام لأشخاص لم يرد ذكرهم في أمر الإحالة أو وقائع لم يشملها طلب الافتتاح، مما يسمح بملاحقة كافة أركان التنظيم الإجرامي[2].

_تقرير مصير المحجوزات: نظراً لأن الجريمة المنظمة تعتمد على العائدات المالية، تفصل الغرفة في مصير الوسائل المستخدمة أو الأموال المحجوزة، وتراقب استمرار الحجز لضمان عدم تهريب الأصول قبل صدور الحكم.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية للتحقيق في جرائم الجريمة المنظمة

كرس المشرع الجزائري الى إقرار مجموعة من الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق، قصد تمكين السلطات القضائية من مواجهة الجرائم الخطيرة بفعالية أكبر، وذلك من خلال توسيع بعض الصلاحيات والخروج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية في حدود ما تقتضيه ضرورة التحري والتحقيق.

الفرع الاول: توسيع صلاحيات التفتيش والمعاينة والحجز

من أهم المستجدات التي أقرها المشرع لقاضي التحقيق في مجال مكافحة الجريمة المنظمة توسيع صلاحياته التفتيش والحجز. فخلافًا للقواعد العامة التي تمنع إجراء التفتيش ليلًا، أجازت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش والمعاينة والحجز ليلًا ونهارًا وفي أي مكان عبر كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المرتبطة بها.

---

[1] راجع المادة 289 قانون الإجراءات الجزائية

[2] راجع المادة 283 قانون الإجراءات الجزائية

ومن أبرز مظاهر هذا التوسع كذلك، تخويل قاضي التحقيق إجراء عمليات التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، سواء تعلق الأمر بالأماكن السكنية أو غير السكنية، وهو ما يشكل استثناءً عن القواعد العامة التي تقيد التفتيش بأوقات محددة حمايةً لحرمة المسكن والحياة الخاصة. ويهدف هذا الاستثناء إلى تمكين سلطات التحقيق من التدخل السريع للحفاظ على الأدلة ومنع أفراد التنظيمات الإجرامية من إخفائها أو إتلافها أو الفرار، خاصة في ظل اعتماد هذه الجماعات على السرية وسرعة التنقل واستعمال وسائل متطورة لإخفاء آثار الجريمة.

كما خولته المادة نفسها لقاضي التحقيق إمكانية إصدار أوامر لضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بعمليات التفتيش والمعاينة والحجز تحت إشرافه، بما يعزز فعالية التحقيقات الميدانية ويضمن سرعة جمع الأدلة وتتبع عناصر التنظيمات الاجرامية قبل تمكنها من إخفاء اتار الجريمة او الفرار[1].

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في التوقيف والإجراءات الاستثنائية

يؤدي قاضي التحقيق دورا أساسيا في مواجهة الجريمة المنظمة، لا سيما بعد فتح التحقيق القضائي، بحيث أجاز له المشرع سلطات واسعة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير التحقيق والمحافظة على الأدلة.

وفي سبيل ضمان فعالية التحقيق، أجاز القانون لقاضي التحقيق اصدار أوامر بالإحضار او القبض او الإيداع بحق الأشخاص محل الاشتباه في قضايا الجريمة المنظمة، ذلك وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين اهم الاليات الاستثنائية التي اقرها المشرع في هذا المجال، نظام تمديد مدة التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 83 ق.ا.ج، حيث أجاز تمديد المدة الى أربع مرات

[1]راجع المادة 78 قانون الإجراءات الجزائية

بالنسبة لجرائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ذلك مراعاة لما تتطلبه هذه القضايا من وقت اضافي لجمع الأدلة وتحديد باقي افراد الشبكة الاجرامية[1].

ويهدف هذا التمديد الاستثنائي الى تمكين جهات التحقيق من الوقت الكافي لتفكيك الشبكات الاجرامية، وكشف الروابط بين أعضائها، وتتبع الامتدادات الداخلية والخارجية للنشاط الاجرامي، بالأخص في ظل اعتماد التنظيمات الاجرامية على وسائل اتصال متطورة وأساليب دقيقة لإخفاء الجريمة وتضليل جهات التحقيق.

[1]راجع المادة83 قانون الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل الاول:

يتبين من خلال راسة هذا الفصل ان المشرع الجزائري لم يكتفي بالإبقاء على القواعد العامة للإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة المنظمة بل اتجه الى إقرار اليات إجرائية خاصة تمنح فعالية أكبر لأجهزة البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم المعقدة، وكما بينت أيضا ان مرحلة التحقيق بدورها لم تبق خاضعة بالكامل للقواعد العامة بل عرفت خصوصية واضحة من حيث التنظيم والاليات بما يضمن فعالية أكبر في جمع الأدلة وملاحقة الجناة.

وعليه فان هذا التوجه يعكس حرص المشرع على تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة، ومع تحقيق توازن بين فعالية الإجراءات واحترام ضمانات العدالة.

الفصل الثاني

الاليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني:
الاليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العصر الحديث، لما تتميز به من طابع معقّد ومتشابك يتجاوز الحدود التقليدية للجريمة البسيطة، إذ تقوم على التخطيط المسبق، وتوزيع الأدوار، واستمرارية النشاط الإجرامي، فضلاً عن اعتمادها على وسائل مالية وتقنية متطورة تُمكّنها من التمويه والإفلات من المتابعة الجزائية. ولم تعد هذه الجرائم تقتصر على نطاق داخلي محدود، بل أصبحت ذات امتداد عابر للحدود، مما جعلها تمس بشكل مباشر أمن الدول واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، وتُشكل تهديداً حقيقياً لسيادة القانون ومبدأ العدالة الجنائية.

وأمام هذا التطور الخطير في أنماط الإجرام، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالقواعد التقليدية للإجراءات الجزائية، بل برزت الحاجة إلى تطوير آليات قضائية خاصة قادرة على مواكبة طبيعة هذه الجرائم من جهة، وضمان فعالية المتابعة والعقاب من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، اتجه المشرّع الجزائري إلى تبني منظومة متكاملة من الآليات القضائية المتخصصة، تقوم على مبدأ التخصص القضائي وتوسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي لبعض الجهات القضائية، بما يسمح بمعالجة الجرائم المعقدة بأسلوب أكثر دقة ونجاعة.

وتندرج ضمن هذه الآليات كل من الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الجهوي، والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، باعتبارهما هيئتين قضائيتين تتمتعان بطابع خاص يميّزهما عن القضاء الجزائي العادي، سواء من حيث طبيعة الجرائم المعروضة عليهما، أو من حيث وسائل التحري والتحقيق المعتمدة، أو حتى من حيث التنظيم الإجرائي الذي يحكم سير الدعوى أمامهما. كما تعكس هذه الآليات توجه المشرّع نحو تعزيز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم المنظمة، من خلال الجمع بين الصرامة في المتابعة واحترام الضمانات القانونية المكفولة للمتهم.

وتكتسي دراسة هذه الآليات أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية النظرية المرتبطة بتطور التنظيم القضائي الجزائري، وإنما أيضاً من الناحية العملية، لكونها تمثل الإطار القانوني الذي تُعالج من خلاله أخطر القضايا المرتبطة بالفساد المالي، وتبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية، والإرهاب، وغيرها من صور الجريمة المنظمة. كما تطرح هذه الآليات جملة من الإشكالات المتعلقة بمدى

فعاليتها، وحدود اختصاصها، وضماناتها الإجرائية، والتوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات.

وعليه، فإن هذا الفصل سيتناول مختلف الآليات القضائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مواجهة الجريمة المنظمة، من خلال التطرق إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، ثم القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، باعتبارهما أبرز تجليات التخصص القضائي في المنظومة الإجرائية الجزائرية، وذلك بهدف إبراز دورهما في تحقيق عدالة جزائية فعالة ومتوازنة في مواجهة هذا النوع من الإجرام المعقد.

المبحث الاول:

سلطة القضاء في التكييف وإعادة التكييف

يعد التكييف القانوني من أهم المسائل التي يباشرها القاضي الجزائي، لأنه يمثل العملية القانونية التي يتم من خلالها إضفاء الوصف القانوني الصحيح على الوقائع الإجرامية، وذلك بربط الفعل المرتكب بالنص العقابي الواجب التطبيق. فالقاضي لا يقتصر دوره على التحقق من وقوع الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم، وإنما يمتد إلى تحديد الطبيعة القانونية الدقيقة للوقائع المعروضة عليه، وهو ما يجعل التكييف القانوني تجسيداً عملياً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون».

ويكتسي التكييف أهمية بالغة في المادة الجزائية، لأن الخطأ فيه قد يؤدي إلى تطبيق نص غير واجب التطبيق، أو إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها دون أساس قانوني، كما قد يترتب عنه تطبيق إجراءات استثنائية تمس الحرية الفردية، خاصة في قضايا الجريمة المنظمة التي تتميز بتعقيد بنيتها الإجرامية وتعدد صورها وارتباطها بآليات إجرائية خاصة، كتمديد الاختصاص المحلي، واعتماد وسائل التحري الخاصة، والتمديد في التوقيف للنظر.

ورغم أنّ النيابة العامة أو جهة التحقيق هي التي تباشر التكييف الأولي للوقائع، إلا أنّ هذا الوصف لا يقيد قاضي الحكم، باعتبار أنّ المحكمة ملزمة بالوقائع لا بالوصف القانوني المعطى لها، ومن ثم خول المشرع للقاضي سلطة إعادة التكييف متى تبين له أنّ الوقائع تستوجب وصفاً قانونياً مغايراً. غير أنّ هذه السلطة تختلف من حيث مداها وحدودها بين مواد الجنح ومواد الجنايات، كما تبقى مقيدة بضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، حتى لا

تتحول إعادة التكييف إلى وسيلة للمساس بحقوق المتهم أو مفاجأته بوصف قانوني لم تتح له فرصة مناقشته.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة سلطة القضاء في التكييف وإعادة التكييف من خلال بيان مظاهرها في مواد الجنح، ثم توضيح حدودها وتطبيقاتها أمام محكمة الجنايات، خاصة في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة

المطلب الأول: سلطة المحكمة في مواد الجنح

تتمتع المحكمة الابتدائية في مواد الجنح بسلطة واسعة في تكييف الوقائع وإعادة تكييفها، ويعود ذلك إلى طبيعة الجنح التي تتسم بمرونة أكبر مقارنة بمواد الجنايات، فضلاً عن حرص المشرع على تمكين قاضي الحكم من الوصول إلى الوصف القانوني الصحيح للوقائع دون التقيد الحرفي بالتكييف الذي تباشر به النيابة العامة المتابعة الجزائية. فالعبرة في المجال الجزائي ليست بالتسمية القانونية الواردة في قرار الإحالة أو أمر المتابعة، وإنما بحقيقة الأفعال المرتكبة ومدى انطباق النص العقابي عليها[1].

وتبرز أهمية هذه السلطة بصورة أوضح في قضايا الجريمة المنظمة، لأن التكييف فيها لا يقتصر على تحديد الجريمة فحسب، بل يترتب عليه تطبيق قواعد إجرائية خاصة وعقوبات مشددة، الأمر الذي يجعل إعادة التكييف وسيلة أساسية لضمان

التطبيق السليم للقانون ومنع التوسع غير المبرر في استعمال الأوصاف الجنائية الخطيرة المرتبطة بالتنظيمات الإجرامية.

الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للوقائع

يقصد بالتكييف القانوني إخضاع الواقعة الإجرامية للنص القانوني المناسب، أما إعادة التكييف فتتمثل في استبعاد الوصف القانوني الأصلي وإحلال وصف جديد محلّه متى تبين للمحكمة أنّ الوقائع الثابتة لا تتوافق مع التكييف المعتمد من طرف جهة المتابعة. ويستند القاضي في ذلك إلى سلطته في تقدير الوقائع وتمحيص عناصر الجريمة دون أن يكون مقيداً بالوصف الوارد في قرار الإحالة.[2]

---

[1] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق،ص8

[2] محمد الطاهر رحال اعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات الابتدائية مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة الجزائر 2019المجلد33 العدد02 ص 795

ويظهر ذلك مثلاً عندما تُحال القضية على أساس جنحة خيانة الأمانة، باعتبار أنّ المتهم تسلم مالاً أو منقولاً على سبيل الأمانة ثم امتنع عن رده، غير أنّ المناقشات أثناء الجلسة تكشف أنّ المتهم استولى على المال خلسة دون رضا صاحبه. ففي هذه الحالة تنتفي أركان خيانة الأمانة لغياب عنصر التسليم الإرادي، بينما تقوم أركان السرقة، فتملك المحكمة سلطة إعادة التكييف من خيانة الأمانة إلى السرقة باعتبارها الوصف الأقرب للوقائع الثابتة.

كما يجوز للمحكمة إضافة ظرف مشدد متى ثبت قيامه أثناء المحاكمة، كأن يُتابع المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي، ثم يتبين من أقوال الشهود أو من الخبرة الطبية أنّ الفعل ارتُكب مع سبق الإصرار أو باستعمال سلاح، فتقوم المحكمة بإضافة الظرف المشدد وتطبيق العقوبة المناسبة.

ويجد ذلك أساسه في كون المحكمة تبحث عن الحقيقة القانونية الكاملة لا عن مجرد مطابقة شكلية للوصف الوارد في المتابعة[1].

وتتجلى خطورة إعادة التكييف بصورة أوضح في الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، لأن التكييف في هذا المجال يترتب عليه تطبيق إجراءات استثنائية قد تمس الحرية الفردية. ففي قضايا تهريب المهاجرين مثلاً، قد تُحال الوقائع على أساس ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة، استناداً إلى تعدد المتهمين أو وجود تنسيق بينهم، غير أنّ المحكمة قد تكتشف أثناء المحاكمة أنّ الوقائع لا تتضمن المقومات القانونية للتنظيم الإجرامي، كغياب الهيكلة أو الاستمرارية أو تقسيم الأدوار، فتقوم باستبعاد وصف الجماعة الإجرامية المنظمة وإعادة التكييف إلى جنحة المساعدة على الهجرة غير الشرعية أو إلى جنحة جمعية أشرار حسب ما تثبته الوقائع.

كما قد يحدث العكس، إذ تبدأ المتابعة على أساس جنحة عادية، ثم تكشف المناقشات وجود تنظيم إجرامي وهيكل منظم وتقاسم واضح للأدوار بين المتهمين، فتتجه المحكمة نحو إعادة التكييف إلى جريمة مرتبطة بتنظيم إجرامي، وهو ما يؤدي إلى تشديد العقوبة وتطبيق قواعد إجرائية خاصة[2].

وتظهر أهمية إعادة التكييف كذلك في جرائم المخدرات، حيث يُعدّ التمييز بين الاستهلاك الشخصي والمتاجرة المنظمة من أكثر المسائل تعقيداً في العمل القضائي.

---

[1] قشي محمد الصالح، إعادة التكيف القانوني للوقائع وأثره على حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 10 العدد 1 ,سنة2024, ص167

[2] محمد الطاهر رحال، مرجعسابق، ص804

فقد يُتابع شخص بجناية الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة بالنظر إلى كمية المواد المحجوزة أو اتصاله ببعض الأشخاص، غير أنّ المحكمة قد تستخلص من التحقيقات والخبرة أنّ المواد كانت موجهة للاستهلاك الشخصي وأنه لا توجد أي علاقة بتنظيم إجرامي، فتقوم بإعادة التكييف إلى جنحة الاستهلاك أو الحيازة البسيطة، وهو ما يترتب عليه اختلاف جوهري في العقوبة والإجراءات المطبقة.

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الدفاع عند إعادة التكيف

رغم اتساع السلطة المخولة للمحكمة في إعادة التكييف، إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع لجملة من القيود القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة. فإعادة التكييف، وإن كانت وسيلة لتحقيق التطبيق الصحيح للقانون، قد تتحول إلى مساس بحقوق الدفاع إذا تمت بصورة مفاجئة أو دون تمكين المتهم من مناقشة الوصف الجديد.

ويُعدّ احترام حقوق الدفاع أهم قيد يرد على سلطة المحكمة في هذا المجال، إذ لا يجوز لها أن تغيّر الوصف القانوني للوقائع ثم تفصل مباشرة في الدعوى دون إخطار المتهم ودفاعه بالتكييف الجديد. فالمتهم يُعدّ دفاعه على أساس الوصف الوارد في المتابعة، وأي تعديل في هذا الوصف قد يغيّر عناصر الجريمة الواجب مناقشتها أو يؤثر في العقوبة المقررة لها، الأمر الذي يقتضي من المحكمة تمكين الدفاع من إبداء ملاحظاته ودفوعه بشأن التكييف الجديد[1].

ولهذا يلتزم رئيس الجلسة بإعلام المتهم بأن المحكمة تتجه نحو تعديل الوصف القانوني، مع منحه ودفاعه الفرصة الكافية لتحضير وسائل الدفاع المناسبة. ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الحكم وإمكانية الطعن فيه بالنقض، باعتبار أنّ مفاجأة المتهم بوصف جديد تشكل خرقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإخلالاً بحقوق الدفاع المكفولة دستورياً وقانونياً.

وتتأكد أهمية هذه الضمانات في قضايا الجريمة المنظمة، لأن إعادة التكييف في هذا النوع من الجرائم لا يقتصر أثرها على العقوبة فقط، وإنما يمتد إلى الإجراءات المطبقة على المتهم. فإضفاء وصف "الجماعة الإجرامية المنظمة" مثلاً يسمح بتطبيق قواعد استثنائية، كتمديد الاختصاص

[1] قشي محمد الصالح، مرجع سابق،ص 166

المحلي، والتمديد في التوقيف للنظر، واعتماد وسائل التحري الخاصة كالتسرب واعتراض المراسلات والتسليم المراقب، وهو ما يجعل التكييف في هذه القضايا مسألة بالغة الخطورة.

فإذا أعادت المحكمة تكييف الوقائع من جنحة عادية إلى جريمة مرتبطة بتنظيم إجرامي دون تمكين الدفاع من مناقشة عناصر هذا التنظيم، كوجود الهيكلة والاستمرارية وتقسيم الأدوار والغاية الإجرامية المشتركة، فإن الحكم يكون مشوباً بخرق حقوق الدفاع.

كما قد يؤدي التوسع في استعمال وصف الجريمة المنظمة إلى تضخم التكييف الجنائي، خاصة في الحالات التي يُستند فيها إلى مجرد تعدد الجناة أو وجود تنسيق بسيط بين المتهمين لاعتبار الجريمة منظمة، رغم أنّ التنظيم الإجرامي يفترض قدراً من الاستقرار والهيكلة والاستمرارية يتجاوز مجرد الاتفاق العارض على ارتكاب الجريمة.

وتبرز هذه الإشكالية بوضوح في قضايا المخدرات، حيث قد تُتابع مجموعة من الأشخاص بجناية الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة، رغم أنّ الوقائع قد لا تتجاوز مجرد مساهمة عارضة أو علاقة عرضية بين المتهمين. وهنا تظهر أهمية رقابة المحكمة على التكييف الأولي الذي تباشره النيابة العامة، منعاً لاستعمال الأوصاف المشددة بصورة توسعية قد تمس بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

كما تلتزم المحكمة بعدم تجاوز الوقائع الواردة في قرار المتابعة، لأن سلطتها في إعادة التكييف تتعلق بالوصف القانوني للوقائع لا بإضافة وقائع جديدة لم تكن مطروحة للمناقشة. فإذا استندت المحكمة إلى عناصر أو أفعال لم تشملها المتابعة الأصلية، فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها ومست بحقوق المتهم، باعتبار أنّ المحاكمة الجزائية تقوم على مبدأ المواجهة والعلانية وحق كل متهم في العلم الدقيق بالأفعال المنسوبة إليه[1].

ومن ثم، فإن سلطة المحكمة في إعادة التكييف تُعدّ أداة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وضمان التطبيق السليم للقانون، غير أنّ ممارستها تبقى رهينة باحترام الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، حتى لا تتحول إعادة التكييف إلى وسيلة للإضرار بحقوق المتهم أو لتوسيع نطاق التجريم بصورة تمس التوازن بين حماية المجتمع وضمان الحريات الفردية.

---

[1] رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 809

المطلب الثاني: سلطة محكمة الجنايات

تُعدّ محكمة الجنايات جهة قضائية مختصة بالفصل في القضايا الجنائية وما قد يرتبط بها من جنح ومخالفات، وتتميّز بخصوصية واضحة سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها، بالنظر إلى خطورة الجرائم المعروضة عليها وما يترتب عنها من آثار تمس أمن المجتمع واستقراره. وقد نصّت المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي، بما يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية ويعزز ضمانات المحاكمة العادلة[1].

كما تنعقد هاتان المحكمتان في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديد الدورة أو عقد دورات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لأحكام المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لضمان السير الحسن للعدالة والفصل في القضايا خلال آجال معقولة.

أما من حيث التشكيلة، فتتكون محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاثة قضاة، يرأسها قاضٍ برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، يساعده قاضيان، إضافة إلى محلفين اثنين يشاركان في المداولات وإصدار الحكم، وهو ما يعكس إشراك العنصر الشعبي في تحقيق العدالة الجنائية. كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من ثلاثة قضاة كذلك، يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، إلى جانب قاضيين مساعدين برتبة مستشار، فضلاً عن المحلفين.

غير أنّ المشرّع الجزائري استثنى بعض الجرائم ذات الخطورة البالغة، وعلى رأسها جرائم الإرهاب والمخدرات، من نظام المحلفين، إذ تنعقد فيها محكمة الجنايات بتشكيلة مكوّنة من قضاة محترفين فقط دون مشاركة المحلفين، وذلك بالنظر إلى طبيعتها المعقدة والحساسة، وكثيراً ما ترتبط هذه الجرائم بمظاهر الجريمة المنظمة التي تتطلب خبرة قضائية دقيقة عند الفصل فيها.

وتلعب محكمة الجنايات دوراً محورياً في التكييف وإعادة التكييف، غير أنّ سلطتها في هذا المجال تختلف نسبياً عن سلطة محكمة الجنح، لأنها تكون مقيدة بحدود قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، دون أن تكون ملزمة بالتكييف القانوني الوارد فيه. فالمحكمة تلتزم بالوقائع المعروضة عليها، لكنها تملك إعادة وصفها قانونياً وفق ما يثبت لديها من خلال المناقشات والمرافعات، وهو ما يتم عملياً عبر نظام الأسئلة التي تُطرح على هيئة المحلفين أو على القضاة عند المداولة.

---

[1] لبنى عبد الكريم مرجع سابق ص7

الفرع الأول: سلطة محكمة الجنايات في تعديل الوصف القانوني للوقائع

تمارس محكمة الجنايات سلطة إعادة التكييف من خلال الأسئلة الأصلية والاحتياطية التي تُطرح أثناء المداولة، حيث يُعاد من خلالها صياغة الوصف القانوني للوقائع بما يتناسب مع ما استقر في وجدان المحكمة من معطيات المناقشة. فالمحكمة غير مقيدة بالتكييف الوارد في قرار الإحالة، وإنما مقيدة بالوقائع ذاتها[21].

فقد يُحال المتهم بجناية القتل العمدي، باعتبار أنّ عناصر القصد الجنائي متوافرة في نظر جهة التحقيق، غير أنّ المناقشات قد تكشف أنّ نية إزهاق الروح غير متوافرة، وأن الفعل لا يتجاوز حدود الاعتداء الجسدي الذي أدى إلى الوفاة دون قصد القتل. في هذه الحالة، يمكن لمحكمة الجنايات أن تستبعد وصف القتل العمدي وتُعيد التكييف إلى جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، عبر سؤال احتياطي يعكس هذا الوصف.

كما تملك محكمة الجنايات سلطة ما يُعرف بالتجنيح القضائي، أي إعادة تكييف الجناية إلى جنحة إذا تبين أن الوقائع لا ترقى إلى مستوى الخطورة المقررة للجناية. ويظهر ذلك بوضوح في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتكوين جماعات إجرامية[3].

فقد تُحال مجموعة من المتهمين بجناية تكوين جماعة إجرامية منظمة، إلا أنّ المحكمة قد تستخلص من الوقائع غياب العناصر الأساسية لهذا التنظيم، مثل الهيكلة المستقرة أو الاستمرارية أو تقسيم الأدوار بشكل هرمي، فتستبعد هذا الوصف وتعيد التكييف إلى مجرد جمعية أشرار أو إلى جنحة عادية حسب طبيعة الأفعال. وهذا يبرز الدور الرقابي لمحكمة الجنايات في منع التوسع غير المبرر في وصف الجريمة المنظمة.

وفي قضايا المخدرات، تتجلى سلطة إعادة التكييف بصورة أكثر حساسية، إذ قد يُتابع المتهمون بجناية الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة، غير أنّ المناقشات قد تكشف أن الأمر لا يتعدى حيازة أو استهلاكاً شخصياً دون أي ارتباط تنظيمي. هنا يمكن للمحكمة إعادة التكييف إلى جنحة الاستهلاك أو الحيازة البسيطة، مما يغير جذرياً من طبيعة العقوبة والنظام الإجرائي المطبق.

---

[1]محمد الطاهر رحال مرجع سابق ص 815

[2]المادرة 305 قانون الإجراءات الجزائية

[3]فوزية عبد الستار شرح قانون الاجراءات الجزائية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 2010 ص513

كما قد تظهر أثناء المحاكمة معطيات تفيد بالطابع العابر للحدود للجريمة، كوجود تخطيط أو تمويل من الخارج، أو تنفيذ الجريمة عبر أكثر من دولة، فتقوم المحكمة بإضافة وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما يترتب عنه من تشديد للعقوبة وتطبيق آليات تعاون قضائي دولي[1].

الفرع الثاني: القيود القانونية وضمانات حقوق الدفاع

رغم اتساع سلطة محكمة الجنايات في إعادة التكييف، إلا أنها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات الجوهرية، أهمها احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة. فلا يجوز للمحكمة أن تفاجئ المتهم بوصف قانوني جديد دون تمكينه من مناقشته، لأن ذلك يمس جوهر المحاكمة العادلة[2].

ولهذا يلتزم رئيس الجلسة بإخطار المتهم ودفاعه بأي غير محتمل في التكييف، ومنحهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بتكييفات خطيرة مثل إدخال وصف الجماعة الإجرامية المنظمة، لما يترتب عنه من آثار إجرائية وعقابية مشددة.[3]

كما تُقيَّد المحكمة بحدود الوقائع الواردة في قرار الإحالة، فلا يجوز لها إضافة وقائع جديدة لم تكن محل تحقيق أو مناقشة. فسلطة إعادة التكييف تظل مرتبطة بالوصف القانوني للوقائع الثابتة فقط، وليس بخلق وقائع جديدة أو توسيع نطاق الاتهام.

وتبرز أهمية هذه الضمانات بشكل خاص في قضايا الجريمة المنظمة، لأن التكييف فيها قد يؤدي إلى تطبيق إجراءات استثنائية كالتوقيف المطول، ووسائل التحري الخاصة، وتوسيع الاختصاص، وهو ما يستوجب رقابة صارمة على سلامة التكييف حتى لا يتحول إلى أداة للمساس بحقوق المتهم.

ومن ثم، فإن محكمة الجنايات تمارس دوراً مزدوجاً: فهي من جهة جهة حكم تفصل في أخطر الجرائم، ومن جهة أخرى تمارس رقابة دقيقة على التكييف القانوني للوقائع، بما يضمن التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة، وبين احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] لبنى عبد الكريم مرجع سابق ص 814

[2] بالطرش صبرين عقاب لارسان ليلى، سلطة المحكمة، في إعادة تكيف الوقائع، مذكرةماستر، جامعة ورقلة,2019,ص 024

[3] راجع المادة 441 قانون الاجلراءات الجزائية

المبحث الثاني:

الأقطاب القضائية المتخصصة

نظم
المشرعالجزائريالأقطابالقضائيةالجزائيةالمتخصصةمنخلالالتمييزبينالأقطابذاتالاختصاصالجهويوالأقطا
بذاتالاختصاصالوطني،وذلكبهدفمواجهةبعضالجرائمالخطيرةوالمعقدةالتيتتجاوزفيطبيعتهاوإجراءاتهانطاق
الاختصاصالتقليديللمحاكمالعادية،كجرائمالإرهابوالجريمةالمنظمةوالجرائمالعابرةللحدود .
ويستفادذلكمنأحكامالمادة309 منالقانونرقم 14-25
المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية،التيكرّستالإطارالقانونيالمنظملهذهالأقطاب،باعتبارهاجهاتقضائيةمتخص
صةتتمتعباختصاصنوعيوإقليميموسعيتلاءممعطبيعةالجرائمالمعروضةعليها.[1]

ورغمالطابعالمتخصصلهذهالأقطاب،فإنالمشرّعلميخرجهاعنالقواعدالعامةللإجراءاتالجزائية،إذتخضعمن
حيثالأصللجميعالإجراءاتوالقواعدالمتعلقةبالمتابعةوالتحقيقوالمحاكمةالمطبقةأمامالجهاتالقضائيةالعادية،
سواءتعلقالأمربإجراءاتتحريكالدعوىالعموميةأوالتحقيقالقضائيأوضماناتالمحاكمة .
غيرأنّهأقرّفيالمقابلبعضالأحكامالخاصةالمرتبطةبكلقطبجزائيمتخصص،بمايتناسبمعخصوصيةالجرائمالد
اخلةفينطاقاختصاصه،وهومايعكسرغبةالمشرّعفيتحقيقالتوازنبينفعاليةالمتابعةالجزائيةمنجهة،واحترامالض
ماناتالقانونيةوالإجرائيةللمتقاضينمنجهةأخرى

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد الأقطاب الجزائية المتخصصة من أهم الآليات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة والمنظمة، وذلك في إطار تحديث المنظومة القضائية ومسايرتها للتطور الإجرامي الحديث. فقد أصبحت الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد والتشابك، ولم تعد الجرائم التقليدية المحدودة النطاق، بل أصبحت تعتمد على شبكات إجرامية عابرة للحدود تستعمل وسائل تقنية

[1] راجع المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية

ومالية متطورة، الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد جهات قضائية متخصصة تمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة للتعامل مع هذا النوع من القضايا[1].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة التخصص القضائي من خلال استحداث أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع، تعمل ضمن القضاء العادي وتهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام الخطير والمنظم.

الفرع الأول: الأساس القانوني وأهداف إنشائها

اولا: الاساس القانوني

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى ، والذي أقر مبدأ توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية بالنسبة لفئات معينة من الجرائم الخطيرة. كما كرس القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي فكرة الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الموسع[2] .

وقد جاء هذا التوجه نتيجة التحولات العميقة التي عرفتها الجريمة المعاصرة، حيث أصبحت الجرائم المنظمة تعتمد على وسائل متطورة في التنفيذ والتمويل والإخفاء، كجرائم الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال، والجرائم العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أثبتت المحاكم التقليدية محدودية قدرتها على مجابهة هذه الجرائم بالنظر إلى تعقدها الفني والتقني وتشعبها الإقليمي.

---

[1] زهمي رشيدة بن رحلة شروق، الاليات القانونية للمتابعة بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي وفعاليتها في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرةماستر، جامعة ورقلة 2024,ص 7

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 \438 مؤرخ في 7 سبتمبر 1996 ج رج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل والمتمم

كما تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000[1]، والتي دفعت الدول إلى تبني آليات قضائية أكثر تخصصا وفعالية.

ثانيا اهداف انشائها

وقد استهدف المشرع من خلال إنشاء هذه الأقطاب تحقيق عدة أهداف، يتمثل أولها في تكريس مبدأ التخصص القضائي من خلال إسناد القضايا المعقدة إلى قضاة ذوي تكوين متخصص وخبرة دقيقة في الجرائم المنظمة.[2]

كما تهدف هذه الأقطاب إلى ضمان السرعة والفعالية في التحقيق والمتابعة والمحاكمة، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة دقيقة وسريعة تفاديا لضياع الأدلة أو امتداد النشاط الإجرامي. كذلك تهدف إلى تعزيز حماية الأمن العام والاقتصاد الوطني ومواجهة التهديدات الناتجة عن الشبكات الإجرامية المنظمة.

ويظهر الطابع التخصصي لهذه الأقطاب أيضا من خلال العناية التي أولتها وزارة العدل لتكوين القضاة وأمناء الضبط العاملين بها، إذ تم تنظيم دورات تكوينية متخصصة بالتعاون مع خبراء أجانب في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال.

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادقة من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير **2002** يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمر 2000، ج ر ج ج، عدد 9 ليوم 10 نوفمبر 2002

[2] سعيدة زعيكو أميمة بوقموزة، ألقطاب الجزائية في التشريع الجازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بنيحي، جيجل، 2022 ص 17

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة باختصاص نوعي وإقليمي موسع، يهدف إلى تمكينها من مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الامتداد الواسع والتعقيد الكبير.

فمن حيث الاختصاص النوعي، تختص هذه الأقطاب بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، من بينها جرائم الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم المخدرات، وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، والجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى بعض الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، فإن هذه الأقطاب لا يقتصر اختصاصها على دائرة المحكمة التي توجد بها، وإنما يمتد ليشمل عدة مجالس قضائية، وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي الموسع. ويعد هذا التوسع الإقليمي من أبرز خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة، لأن الجرائم المنظمة غالبا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للمحكمة الواحدة.

ورغم هذا التوسع في الاختصاص، فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة لا تعتبر جهات قضائية استثنائية، بل هي جزء من القضاء العادي، وتخضع لنفس القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. لذلك فإن اختصاصها لا يلغي اختصاص المحاكم العادية، وإنما يظل اختصاصا موازيا يسمح بتحويل القضايا الخطيرة إليها عند الاقتضاء.

كما تتكون هذه الأقطاب من قضاة متخصصين، يشملون قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، إلى جانب أمناء ضبط ذوي خبرة وكفاءة، الأمر الذي يعكس الطابع التقني والفني لهذا النوع من الجهات القضائية.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

تخضع المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة للقواعد العامة للمحاكمة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها جهات قضائية متخصصة وليست استثنائية. ولذلك فإن إجراءات المحاكمة تقوم على احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

ويعد مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة أمام هذه الأقطاب، إذ تعقد الجلسات بصورة علنية بما يسمح برقابة الرأي العام على سير العدالة ويعزز الثقة في القضاء. غير أن المشرع أجاز استثناء عقد جلسات سرية إذا اقتضت ذلك اعتبارات النظام العام أو الأمن أو حماية الآداب العامة، خاصة بالنظر إلى خطورة بعض الجرائم المنظمة وما قد تثيره من تهديدات أمنية.[1]

كما تتميز المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة باحترام مبدأ شفافية المرافعات، حيث يتم تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى، والاستعانة بمحام، ومناقشة الأدلة والدفوع المقدمة ضده، وهو ما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم ويضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة وضمانات المحاكمة العادلة.

وتستعين هذه الأقطاب كذلك بوسائل تحرٍ وتحقيق خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعروضة عليها، مثل اعتراض المراسلات، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، وتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة وكشف الشبكات الإجرامية المنظمة.

المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

يُعدّ القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي من أبرز الآليات القضائية الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة،

خاصة بعد تزايد قضايا الفساد وتبييض الأموال والجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة. وقد جاء

---

[1] المادة 421 قانون الإجراءات الجزائية

استحداث هذا القطب استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية التي عرفتها الجزائر، وما رافقها من تطور في أساليب الإجرام المالي وتشابك العلاقات الاقتصادية داخليا ودوليا، الأمر الذي جعل الو سائل التقليدية غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ويتميز القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بكونه جهة قضائية متخصصة ذات اختصاص وطني، تتولى معالجة القضايا الاقتصادية والمالية ذات الطابع المعقد، بما يسمح بتجميع الخبرات القضائية والتقنية في هيئة واحدة قادرة على مواجهة الجرائم المالية الحديثة.

الفرع الأول: الأساس القانوني وأهداف إنشائه

أولا: الاساس القانوني

استحدث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، والذي جاء في إطار الإصلاحات الرامية إلى تدعيم مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية والمالية. وقد نظم المشرع أحكام هذا القطب ضمن المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، مع منحه اختصاصا وطنيا ينعقد بمجلس قضاء الجزائر[1].

ثانيا: اهداف انشائها

ويعود سبب استحداث هذا القطب إلى التنامي الخطير للجرائم الاقتصادية والمالية التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للاقتصاد الوطني ولمؤسسات الدولة، خاصة مع ظهور شبكات منظمة تستغل التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي لتحويل الأموال وتهريبها وتبييضها بطرق

[1] المادة 315 قانون الإجراءات الجزائية

معقدة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية.

كما أن قضايا الفساد الكبرى التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة أبرزت الحاجة إلى وجود جهة قضائية متخصصة قادرة على معالجة الملفات الاقتصادية المعقدة بكفاءة وفعالية.

ومن جهة أخرى، فإن الطابع الفني للجرائم الاقتصادية والمالية، وما تتطلبه من خبرة في المجالات البنكية والمحاسبية والجمركية والضريبية، فرض ضرورة إنشاء جهاز قضائي متخصص يضم قضاة ذوي تكوين تقني وقانوني يسمح لهم بفهم آليات هذه الجرائم وتحليل الوثائق والمعاملات المالية المرتبطة بها[1].

وقد هدف المشرع من خلال إنشاء هذا القطب إلى تحقيق جملة من الأهداف، يتمثل أولها في تعزيز فعالية مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية المنظمة، وثانيها تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المالية الكبرى، وثالثها حماية المال العام والاقتصاد الوطني من الجرائم التي تمس الاستقرار الاقتصادي للدولة. كما يهدف القطب إلى تكريس التخصص القضائي وتجميع الخبرات في هيئة واحدة قادرة على التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية والمالية.

إضافة إلى ذلك، فإن إنشاء القطب الاقتصادي والمالي يعكس توجه المشرع الجزائري نحو مسايرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] داعرة شهاب الدين زروقي عبد الجليل، الأقطاب الجزائية المستحدثة في الجزائر ودورها في مكافحة الجريمة، مذكرةماستر، جامعة ميلة2025,ص19

الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

يتمتع القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي باختصاص نوعي ووطني واسع، بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يتولى معالجتها.

فمن حيث الاختصاص النوعي، يختص القطب بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، ومن أبرزها جرائم الفساد، والرشوة، واختلاس الأموال العمومية، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، والجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية، والتهرب الضريبي، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة متى كان لها طابع اقتصادي أو مالي[1].

وتتميز هذه الجرائم بأنها ذات طبيعة تقنية معقدة، وغالبا ما تكون مرتبطة بشبكات إجرامية منظمة تستعمل وسائل متطورة لإخفاء العائدات غير المشروعة وتحويلها داخل وخارج الوطن، وهو ما يبرر إسنادها إلى جهة قضائية متخصصة تمتلك الوسائل والخبرة اللازمة لمعالجتها.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، فإن القطب الاقتصادي والمالي يتمتع باختصاص وطني شامل يمتد إلى كامل التراب الوطني، بخلاف الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يقتصر اختصاصها على نطاق إقليمي موسع فقط.

ويهدف هذا الاختصاص الوطني إلى توحيد معالجة القضايا الاقتصادية الكبرى ومنع تشتتها بين الجهات القضائية المختلفة، خاصة عندما تكون الجرائم ممتدة عبر عدة ولايات أو مرتبطة بعلاقات دولية.

---

[1] داعرة شهاب الدين وزروقي عبد الجليل، مرجع سابق، ص66

كما يتميز القطب الاقتصادي والمالي بوجود نيابة متخصصة وقضاة تحقيق متخصصين، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالخبراء والمختصين في المجالات المالية والمحاسبية والبنكية، نظرا للطابع الفني للقضايا المعروضة عليه[1].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

تخضع المحاكمة أمام القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره جهة قضائية متخصصة تابعة للقضاء العادي وليست جهة استثنائية. ولذلك فإن المحاكمة تقوم على احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها علانية الجلسات وحقوق الدفاع وشفافية المرافعات.

ويعد مبدأ علانية الجلسات من أهم الضمانات التي تحكم المحاكمة أمام القطب الاقتصادي والمالي، حيث تعقد الجلسات بصورة علنية بما يسمح برقابة الرأي العام على سير العدالة، خاصة وأن الجرائم الاقتصادية والمالية غالبا ما تكون مرتبطة بالمال العام وبمكافحة الفساد، الأمر الذي يجعل الشفافية القضائية ضرورة أساسية لتعزيز الثقة فيالعدالة.

كما تتميز المحاكمة أمام هذا القطب باحترام مبدأ شفافية المرافعات، حيث يُمكَّن المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى ومناقشة الأدلة والتقارير المالية والمحاسبية المقدمة ضده، والاستعانة بمحام للدفاع عنه، بما يكرس مبدأ المواجهة بين الخصوم ويضمن تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الأفراد.

ونظرا للطابع المعقد للجرائم الاقتصادية والمالية، فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القطب قد

---

[1] زهمي رشيدة وبن رحلة شروق، مرجع سابق، ص 32

تستند إلى وسائل تقنية متطورة، مثل الخبرة المحاسبية والمالية، وتحليل الحسابات البنكية، وتتبع حركة الأموال، والتعاون القضائي الدولي، وهو ما يسمح بالكشف عن الشبكات الإجرامية والعمليات المالية المشبوهة المرتبطة بالجريمة المنظمة.

كما منح المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي صلاحيات مهمةفي تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادي المعقد، وذلك بهدف ضمان فعالية المتابعة القضائية وسرعة التدخل في القضايا الكبرى المرتبطة بالفساد والجريمة الاقتصادية المنظمة.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتبين أن المشرّع الجزائري قد اعتمد مقاربة قضائية حديثة في مواجهة الجريمة المنظمة، تقوم على مبدأ التخصص القضائي وتكييف المنظومة الإجرائية بما يتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الإجرام الذي يتسم بالتعقيد والامتداد العابر للحدود. وقد تجسدت هذه المقاربة من خلال استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، باعتبارهما آليتين محوريتين في السياسة الجنائية الحديثة للدولة.

وقد أظهرت الدراسة أن هذه الآليات لا تخرج عن إطار القضاء العادي، لكنها تتميز بتوسيع في الاختصاص النوعي والإقليمي، وباعتماد وسائل تحرٍ وتحقيق متطورة، إضافة إلى تكوين قضائي متخصص يسمح بمعالجة القضايا ذات الطابع الخطير والمعقد، خاصة تلك المرتبطة بالإرهاب، وتبييض الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ورغم أهمية هذه الآليات في تعزيز فعالية العدالة الجنائية، فإن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها على أرض الواقع، وبمدى احترام الضمانات الإجرائية، وعلى رأسها حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة، حتى لا يتحول التخصص القضائي إلى مساس بالحرية الفردية أو توسع غير مبرر في التكييف الجنائي.

وعليه، فإن هذه الآليات تمثل خطوة مهمة في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية، كونها تحقق توازناً بين متطلبات مكافحة الجريمة المنظمة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد تحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14، يتضح أن المشرّع الجزائري قد اتجه نحو

تبنّي مقاربة قانونية وإجرائية أكثر تطورًا وصرامة، تستجيب لطبيعة هذا النوع من الإجرام الذي يتميز بالتعقيد والامتداد العابر للحدود، واعتماده على أساليب متطورة في الإخفاء والتنظيم، بما يفرض تحديث أدوات المكافحة باستمرار.

وقد سعت هذه الدراسة إلى الإحاطة بأهم هذه المستجدات من خلال تتبع مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا بمرحلة البحث والتحري، مرورًا بمرحلة التحقيق، وصولًا إلى مرحلة المتابعة والمحاكمة، مع الوقوف على أهم التحولات التي مست البنية الإجرائية والقضائية في هذا المجال.

ففي الفصل الأول، تم التطرق إلى الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم إبراز تعزيز دور النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات المستحدثة، بما يضمن فعالية أكبر في جمع الاستدلالات والتحري في الجرائم ذات الطابع المنظم. كما تم تحليل تطور أساليب البحث والتحري الخاصة، باعتبارها آليات استثنائية فرضتها طبيعة الجريمة المنظمة، إضافة إلى دراسة مرحلة التحقيق باعتبارها مرحلة محورية، من خلال إبراز دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في ضمان التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية واحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تم الوقوف عند أحد أبرز المستجدات التشريعية، والمتمثل في استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الذي يُعد آلية مؤسساتية حديثة تهدف إلى تركيز الاختصاص وتوحيد الخبرة القضائية وتعزيز نجاعة معالجة القضايا المعقدة.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التطرق إلى الآليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إبراز سلطة القضاء في التكييف وإعادة التكييف القانوني للوقائع، باعتبارها سلطة جوهرية لضبط الوصف القانوني السليم للجرائم وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية بدقة. كما تمت دراسة الأقطاب القضائية المتخصصة كإطار قضائي تنظيمي حديث، يهدف إلى رفع فعالية الفصل في قضايا الجريمة المنظمة من خلال التخصص وتركيز الخبرة القضائية.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يتبين أن المشرّع الجزائري قد عمل على إرساء منظومة متكاملة تجمع بين الفعالية الإجرائية والنجاعة القضائية، بما يسمح بمواجهة أكثر فعالية للجريمة المنظمة بمختلف صورها. وعلى هذا الأساس، سيتم الانتقال إلى عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها

من خلال هذه الدراسة، ثم تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها تعزيز وتطوير هذه الآليات بما يتماشى مع تطور الجريمة المنظمة وتعقيد أساليبها.

النتائج

من خلال دراسة موضوع الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أظهر المشرّع الجزائري اهتمامًا متزايدًا بمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال إدخال تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع تطور هذا النوع من الإجرام وتعقيد أساليبه.

عزز القانون 25-14 من صلاحيات النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، خاصة في مرحلة البحث والتحري، بما يسمح بسرعة التدخل وفعالية جمع الأدلة في الجرائم المنظمة.

اعتمد المشرّع على أساليب بحث وتحري خاصة تتماشى مع الطبيعة السرية والتنظيمية للجريمة المنظمة، وهو ما يعكس انتقال السياسة الجنائية من الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر تخصصًا وفعالية.

منح المشرّع أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق، من خلال تدعيم دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في متابعة الجرائم المنظمة، مع محاولة تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمان حقوق الدفاع.

يُعد استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من أبرز الإصلاحات التي جاء بها القانون 25-14، باعتباره آلية متخصصة تهدف إلى توحيد الجهود القضائية وتعزيز الكفاءة في معالجة القضايا المعقدة.

كرّس المشرّع مبدأ التخصص القضائي من خلال إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، بما يسمح بتجميع الخبرات القضائية وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة المنظمة.

تساهم سلطة القضاء في التكييف وإعادة التكييف القانوني للوقائع في ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية، وتمكين القاضي من إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الإجرامية.

رغم أهمية المستجدات التي جاء بها القانون 25-14، إلا أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بحسن التطبيق العملي، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بإنجاحها.

الاقتراحات

تطوير اليات التحري المالي وتتبع العائدات الاجرامية باعتبار ان الجانب المالي يتمثل الركيزة الاساسية لاستمرار التنظيمات الاجرامية.

العمل على تحقيق التوازن بين فعالية السياسة الجنائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة حتى لا يؤدي التوسع في الاجراءات الاستثنائية الى المساس بالضمانات الاساسية المقررة للمتهم.

دعم الاقطاب الجزائية المتخصصة خاصة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بالوسائل التقنية والخبرات البشرية المتخصصة، بما يسمح بمواكبة التطور المستمر لاساليب الاجرام المنتظم.

تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة باستعمال اساليب التحري والتحقيق الخاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وذلك من خلال تشديد الرقابة القضائية على هذه الاجراءات حماية للحقوق والحريات الفردية.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع:

_ النصوص القانونية:

_ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 \438 مؤرخ في 7 سبتمبر 1996 ج رج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل والمتمم

_ الاتفاقيات والامعاهدات الدولية:

. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادقة من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02–55 المؤرخ في 05 فبراير **2002** يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ليوم 15 نوفمر2000، ج ر ج ج، عدد 9 ليوم 10 نوفمبر 2002

_ القوانين والأوامر:

–القانون رقم24–06 28ابريل 2024يعدل ويتمم الامر رقم والمتضمن قانون

العقوبات العقوبات جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

–القانون رقم 25–14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق 03 غشت 2025،

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

–المادة 24 مكرر1 من القانون رقم06–01المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون22–08 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2_ الكتب:

-فوزية عبد الستار شرح قانون الاجراءات الجزائية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 2010 .

-احمد قليش، محمد زنون، اشرطة القضائية، الطبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013

-أحسنبوسقيعة، الاجراءات الجزائية،دار هومة 2006،الجزائر.

3 _ المقالات والدراسات:

-د، محمد الطاهر رحال، اعادة التكييف القانوني للوقائع امام محكمة الجنايات الابتدائية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينةالجزائر، المجلد33، العدد02 ،2019.

-قشي مجمد الصالح، اعادة التكييف القانوني للوقائع وأثره على حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2024

_بن سعد ساعد، الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء احكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيقالدولية، مجلة الحقوق والحريات المجلد 13 العدد 1، 2025.

_بوعزة نضيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي المزيعكالية لمكافحة الاجرام الخطير، مجلةميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 07العدد01 2021.

_بشاح نائلة بروشيماء، الاحكام القانونية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2025.

_سميرة عابد، الاليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراساتالعلمية، المجلد19، العدد01 ,2025.

_ضيف عبد الهادي، بن الصادق احمد، سياسة الجزاء الجنائي وأثرها في ردع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والاعمال2025.

_ماضي ميلال، ميهوبحبيب، دور التشريع في مقاومة الفساد والجريمة المنظمة مجلة القانون والاعمال، المجلد02 العدد 01 2026.

4_الاطاريح والمذكرات:

-الاطاريح:

_حمزة قريشي، اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه جامعة ورقلة،2023.

_ليندة محاد، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ،2022.

_العوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تبييض الاموال عبر الوسائط الالكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر2016

عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحةدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قسمالحقوق، جامعة ابي بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر 2017.

_المذكرات:

_سعيدة زعيكوأميمةبوقموزة، الاقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022.

_زهمي رشيدة بن راحلة شروق، اليات القانونية للمتابعة بين الاقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر جامعة ورقلة، 2024.

_ رزوق كريمة حاج صبري امال، تعديلات قانون الاجراءات الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة المنطمة، مذكرة ماستر،2021.

_قادري سارة، اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة،2014.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الاليات الإجرائية لمكافحة لجريمة المنظمة	04
المبحث الأول:صلاحيات النيابة العامة والضبطية القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة	05
المطلب الأول: الفئات المستحدثة من ضباط الشرطة القضائية	05
الفرع الأول: الفئات المستحدثة من ضباط الشرطة القضائية	05
الفرع الثاني: توسيعالاختصاصالاقليمي لضباط الشرطة القضائية	07
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في مواجهة الجريمة المنظمة	07
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأموال	09
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	10
الفرع الثالت: التسرب	13
الفرع الرابع: حماية الشهود والمبلغين	17
المبحث الثاني: خصوصية التحقيق في الجريمة المنظمة	19
المطلب الأول: خصوصية التنظيم القضائي للتحقيق	19
الفرع الأول: استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة	20
الفرع الثاني توسيع اختصاصات قاضي التحقيق	22
الفرع الثالث: دور غرفة الاتهامفي الرقابة على التحقيق	24
المطلب الثاني: الإجراءات الاستئنافية للتحقيق	26
الفرع الأول: توسيع صلاحيات التفتيش والعاينة والحجز	26

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في التوقيف والإجراءات الاستثنائية	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الاليات القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة	31
المبحث الأول: سلطة القضاء في التكيف وإعادة التكيف	32
المطلب الأول: سلطة المحكمة في مواد الجنح	33
الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للوقائع	33
الفرع الثاني: ضمانات حقوق الدفاع عند إعادة التكييف	35
المطلب الثاني: سلطة محكمة الجنايات	37
الفرع الأول: سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للوقائع	38
الفرع الثاني: القيود القانونية وضمانات حقوق الدفاع	39
المبحث الثاني: الأقطاب القضائية المتخصصة	40
المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة	40
الفرع الأول: الأساس القانوني واهداف انشائها	41
الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	43
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة	44
المطلب الثاني: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي	44
الفرع الأول: الأساس القانوني وأهدافه وانشائه	45
الفرع الثاني: اختصاصات القطب الاقتصادي والمالي	47
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة امامه	48
خلاصة الفصل الثاني	50
خاتمة	52
قائمة المراجع	56

الفهرس	60

ملخص:

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة لما تتميز به من تعقيد وتطور مستمر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات جديدة لمكافحتها ضمن قانون الإجراءات الجزائية 25-14. وقد بيّنت هذه الدراسة أن المشرع عزز صلاحيات النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، وكرس أساليب بحث وتحري خاصة، إلى جانب تدعيم دور جهات التحقيق واستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة. كما أبرزت الدراسة أهمية سلطة القضاء في التكييف وإعادة التكييف القانوني للوقائع. ورغم أهمية هذه المستجدات، فإن فعاليتها تبقى مرهونة بحسن تطبيقها وتوفير الإمكانيات اللازمة لمواكبة تطور الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة. قانون الإجراءات الجزائية25-14.الأقطاب الجزائية المتخصصة.أساليب البحث والتحري الخاصة

Résumé :

La criminalité organisée est considérée comme l'un des phénomènes criminels les plus dangereux de l'époque moderne, en raison de sa complexité et de son évolution continue, ce qui a conduit le législateur algérien à instaurer de nouveaux mécanismes pour la combattre dans le cadre du Code de procédure pénale 25-14. Cette étude a démontré que le législateur a renforcé les prérogatives du ministère public et des officiers de police judiciaire, tout en consacrant des méthodes spéciales de recherche et d'investigation, ainsi qu'en consolidant le rôle des autorités d'instruction et en créant des pôles pénaux spécialisés. L'étude a également mis en évidence l'importance du pouvoir du juge en matière de qualification et de requalification juridique des faits. Malgré l'importance de ces réformes, leur efficacité demeure tributaire de leur bonne application et de la mise à disposition des moyens nécessaires pour faire face à l'évolution de la criminalité organisée.

Mots-clés: Criminalité organisée – Code de procédure pénale 25-14 - Méthodes spéciales de recherche et d'investigation -Qualification et requalification juridiques - Pôles pénaux spécialisés

Abstract*:*

Organized crime isconsidered one of the mostdangerous modern criminalphenomena due to itscomplexity and continuousevolution, whichprompted the Algerian legislator to introduce new mechanisms to combat itwithin the framework of the Code of Criminal Procedure 25-14. This studyshowedthat the legislatorstrengthened the powers of the Public Prosecution and judicial police officers, whileadoptingspecial investigation and inquirymethods, in addition to reinforcing the role of investigativeauthorities and establishingspecializedcriminalpoles. The studyalsohighlighted the importance of the judiciary's power in the legal qualification and requalification of facts. Despite the significance of thesereforms, theireffectivenessremainsdependent on theirproperimplementation and the provision of the necessarymeans to keep pace with the evolution of organizedcrim

Key words:Organized Crime - Code of Criminal Procedure 25-14 - Legal Qualification and Special